République Tunisienne
Ministère des Affaires Sociales et de la Solidarité
Caisse Nationale de Sécurité Sociale

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون الإجتماعيّة و التضامن
الصّندوق الوطني للضمان الإجتماعي

الإدارة المركزية للمصالح الفنية المشتركة
إدارة الشؤون القانونية والنزاعات / إدارة الإستخلاص والمراقبة

تونس، في 18 نوفمبر 2003

مذكرة عمل
عدد 074/ 2003

الموضوع : ضبط قائمة المنافع المستثناة من قاعدة الاشتراك بعنوان أنظمة الضمان الإجتماعي.

المراجع : ـ القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المنقح بالقانون عدد 101 لسنة 1995 المؤرخ في 27 نوفمبر 1995.
ـ الأمر عدد 1098 لسنة 2003 المؤرخ في 19 ماي 2003 المتعلق بضبط قائمة المنافع المستثناة من قاعدة الاشتراك بعنوان أنظمة الضمان الإجتماعي.
ـ مراسلة السيد وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن عدد 23572 المؤرخة في 27 أكتوبر 2003.
ـ مذكرة العمل عدد 55 لسنة 2000 بتاريخ 23 نوفمبر 2000 المتعلقة بضبط قائمة المنافع المستثناة من قاعدة الإشتراك بعنوان أنظمة الضمان الإجتماعي.
ـ مذكرة العمل عدد 50 لسنة 2003 المؤرخة في 30 سبتمبر 2003 المتعلقة بتحيين مذكرات العمل المتعلقة باحتساب إشتراكات الضمان الإجتماعي ومنافع التأمينات الإجتماعية على إثر الترفيع في الأجر الأدنى المهني المضمون.

تحدّد هذه المذكرة قاعدة احتساب الإشتراكات المستوجبة بعنوان أنظمة الضمان الإجتماعي وكذلك العناصر المستثناة منها والسقف المحدد لهذه الإستثناءات وطرق احتساب الإشتراكات انطلاقا من هذه القاعدة.

PM 055 BIS

المقر الإجتماعي : 49 شارع الطيب المهيري - 1002 تونس البلفيدير - هاتف : 744.796 71 (216) - تيلوكس : 14063
Siège social : 49, Avenue Taïeb M'HIRI - 1002 Tunis Belvédère - Tél.: (216) 71 796.744 - LG. - Telex : 14063
Adresse E.MAIL : CNSS.DG@Email.ati.tn

I – العناصر المستثناة من قاعدة احتساب الاشتراكات :

عملا بأحكام الأمر عدد 1098 لسنة 2003 المؤرخ في 19 ماي 2003 تضبط قائمة المنافع المستثناة كليا أو جزئيا من قاعدة احتساب الاشتراكات بعنوان الضمان الاجتماعي على النحو التالي :

أ – العناصر المستثناة من قاعدة الاشتراكات بمقتضى الأمر عدد 1098 لسنة 2003 المؤرخ في 19 ماي 2003 :

تستثنى من قاعدة الإشتراكات المنافع المحددة بالجدول وفقا للتعريف والشروط المضبوطة بالأمر المذكور أعلاه وبالإعتماد على علاقتها بصفة الأجير :

المنافـــــــع	شروط الإعفاء وحدوده
1- منحة الدخول إلى المدارس	في حدود 30 % من الأجر الأدنى المهني المضمون الشهري نظام 48 ساعة عمل في الأسبوع لكل طفل مزاول للتعليم.
2- منحة المحاضن ورياض الأطفال	في حدود 20 % من الأجر الأدنى المهني المضمون الشهري نظام 48 ساعة عمل في الشهر عن الطفل الواحد.
3- منحة المصائف	في حدود المبالغ المسندة من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لفائدة منخرطيه.
4- منحة النجاح في صورة نجاح العون أو أحد أبنائه	في حدود 30 % من الأجر الأدنى المهني المضمون الشهري نظام 48 ساعة عمل في الأسبوع.
5- منحة وسام الشغل	في حدود أجرة شهر على ألا تتعدى مرتين الأجر الأدنى المهني المضمون الشهري نظام 48 ساعة عمل في الأسبوع.
6- الهدايا العينية والنقدية المقدمة بمناسبة الإحالة على التقاعد	في حدود أجرة ثلاثة أشهر.
7- الإعانات الاستثنائية المقدمة بمناسبة زواج أو حج	في حدود أجرة شهر على ألا تتجاوز مرتين الأجر الأدنى المهني المضمون الشهري نظام 48 ساعة عمل في الأسبوع.
8- الإعانات الإستثنائية المقدمة بمناسبة ولادة أو ختان أو أعياد دينية	في حدود أجرة شهر على ألا تتعدى مرة واحدة الأجر الأدنى المهني المضمون الشهري نظام 48 ساعة عمل في الأسبوع .
9- الإعانة الاستثنائية المقدمة بمناسبة حدث مؤلم أو وفاة	
10- ملابس الشغل بما في ذلك الملابس التي تستلزمها طبيعة العمل أو ملابس الوقاية التي تبقى ملكا للمؤجر	شرط أن لا يكون ذلك في شكل منح نقدية.

11- الحليب والصابون وغيرهما من المواد المقدمة للعمال في إطار حفظ الصحة والسلامة المهنية أو مقابلها المالي.	
12- المبالغ المسندة إلى أعوان المؤسسة المكلفين بمهام داخل الجمهورية مقابل الإقامة والأكل والنقل	شرط الإدلاء بوثيقة التكليف بمهمة بتاريخ سابق لها.
13- مصاريف الغذاء	في حدود 3 مرات الأجر الأدنى المهني المضمون بحساب الساعة نظام 48 ساعة عمل في الأسبوع للوجبة ولكل يوم عمل ذي حصتين.
14- المبالغ المالية المدفوعة لفائدة الأعوان الذين تستدعي طبيعة عملهم استعمال وسائل نقلهم الخاصة لفائدة المؤسسة.	في حدود 15 % من الأجر الأدنى المهني المضمون بحساب الساعة نظام 48 ساعة عمل في الأسبوع عن الكيلومتر الواحد مع وجوب توفر الشروط التالية. - عدم تعميم هذه المنحة وحصرها في الأشخاص الذين تستدعي طبيعة عملهم التنقل. - الإدلاء بالوثائق المثبتة للقيام بهذه العملية (إذن بمأمورية، المؤيدات اللازمة). - عدم اعتماد مصاريف النقل بمقدار ثابت ومتواصل.
15- نقل الأعوان بالنسبة لشركات النقل الجوي والبحري والبري	
16- المنح المتصلة بالأنشطة الثقافية والرياضية والترفيهية مثل المنح المسندة إلى الجمعيات المنبثقة عن المؤسسة أو تنظيم رحلات	
17- المنح الخصوصية المسندة إلى أعوان المؤسسة الموفدين إلى بلاد أجنبية في إطار إنجاز صفقات أو تصدير خدمات كالإعلامية والدراسات وتداول خبرات	في حدود ما يفوق الأجور التي يتقاضونها عادة والمسندة إلى نظرائهم في البلاد التونسية.
18- المساهمات التي يتحملها المؤجر بعنوان التامين الجماعي على المرض أو التامين الجماعي على الحياة لفائدة أجرائه	بصيغتيه (التأمين لدى مؤسسة تأمين أو تأمين ذاتي بعد الحصول على الموافقة القانونية).
19- مقابل المهام الوقتية التي يقوم بها منخرطون بنظام آخر للضمان الاجتماعي	على شرط أن تكون هذه المهام: - مرخصا فيها من قبل المؤجر - في حدود 10 ساعات في الأسبوع بالنسبة إلى قطاع التعليم الابتدائي والثانوي و3 ساعات في الأسبوع بالنسبة إلى القطاعات الأخرى

20- الأجور المسندة من طرف المؤسسات الصحفية إلى الصحفيين المتعاونين العرضيين مقابل المهام الوقتية	على شرط : - أن يكون نشاطهم مرخصا فيه من طرف المؤجر الأصلي - أن يكونوا متمتعين بتغطية اجتماعية في إطار نظام قانوني بعنوان نشاطهم الأصلي. - أن لا تتجاوز المقدار الشهري المسند إلى المتعاون العرضي ضعف الأجر الأدني المهني المضمون الشهري نظام 48 ساعة عمل في الأسبوع. - أن لا يتجاوز المبلغ الجملي للأجور والمنح المسندة إلى المتعاونين العرضيين والقابلة للإعفاء النسبة التالية من جملة الأجور التي تسندها المؤسسة الصحفية : - 10 % بالنسبة إلى الصحف اليومية. - 25 % بالنسبة إلى الصحف الأسبوعية وغيرها.
21- المبالغ والامتيازات المسندة إلى الطلبة والتلاميذ مقابل عملهم الموسمي طيلة العطل الرسمية.	
22- المبالغ المسندة إلى الطلبة المتربصين في إطار التربّصات الوجوبية التي تستوجبها طبيعة دراستهم.	في حدود المبالغ المسندة إلى نظرائهم المنتفعين بتربّصات للإعداد للحياة المهنية.
23- مكافأة نهاية الخدمة	ما تجاوز مبلغ التعويض المحدد بمجلة الشغل وشرط مصادقة تفقدية الشغل أو لجنة مراقبة الطرد.
24- الغرامات المسندة كتعويض عن الضرر والمحددة قضائيا.	

ب- المبالغ التي لها صبغة إرجاع مصاريف أو تستدعيها طبيعة العمل :

لا تعتبر في قاعدة احتساب الاشتراكات المبالغ التي ليست لها طبيعة الأجر أو توابعه والمعتبرة كأعباء ومصاريف تفرضها ضرورة العمل محمولة على المؤسسة مباشرة أو في شكل إرجاع مصاريف مقابل الاستظهار بفواتير حسابية ومؤيدات وخاصة منها ما يتعلق بـــ :

- مصاريف التنقل والمهام بالخارج.
- مصاريف الاستقبال والمآدب.
- العمولات المقدمة للوسطاء من غير أجراء المؤسسة.
- مصاريف السكن والغذاء للعمال الملزمين على البقاء بمكان العمل نظرا لطبيعة النشاط أو بعد مكان العمل.
- مصاريف نقل العملة من وإلى مواطن عملهم المؤمن مباشرة من طرف المؤسسة.

II – السقف المحدد للعناصر المستثناة من قاعدة احتساب الإشتراكات :

عملا بأحكام الفصل الثالث من الأمر سالف الذكر عدد 1098 لسنة 2003 المؤرخ في 19 ماي 2003، يجب ألا يتجاوز المبلغ الجملي للمنافع المستثناة من قاعدة احتساب الإشتراكات المذكورة أعلاه نسبة 5 % من جملة الأجور المسندة سنويا من طرف المؤسسة ما عدا العناصر المذكورة بالنقاط 16 و17 و18 و19 و23 و24 التي لا تحتسب عند تحديد هذا السقف.

III- طريقة احتساب إشتراكات الضمان الإجتماعي :

يتم تحديد قاعدة احتساب إشتراكات الضمان الإجتماعي على النحو التالي :

المرحلة الأولى :

1- ضبط قائمة ومبلغ الأجور والمنافع الممنوحة من طرف المؤسسة والغير مستثناة بالأمر عدد 1098 لسنة 2003 المؤرخ في 19 ماي 2003 (المجموع 1).

2- ضبط قائمة ومبلغ المنافع المسداة عن طريق الهياكل المنبثقة عن المؤسسة والغير مستثناة بمقتضى الأمر عدد 1098 لسنة 2003 المؤرخ في 19 ماي 2003 (المجموع 2).

3- ضبط مبلغ الأجور والمنافع المذكورة في (المجموع 1) و(المجموع 2) والخاصة بالعمال المنخرطين بنظام آخر للضمان الإجتماعي أو بنظام العملة غير الأجراء أو المعفين من دفع الإشتراكات بعنوان نظام الضمان الإجتماعي بمقتضى القوانين التشجيعية (المجموع 3).

4- يحدد مبلغ الأجور والمنافع الخاضعة كليا للإشتراك بعنوان الضمان الإجتماعي

((مجموع 1) + (مجموع 2)) – (مجموع 3) = (مجموع 4)

المرحلة الثانية :

- ضبط قائمة ومبلغ المنافع المستثناة بمقتضى الأمر عدد 1098 لسنة 2003 المؤرخ في 19 ماي 2003 = (المجموع 5)

- ضبط مبلغ المنافع المستثناة بمقتضى الأمر عدد 1098 لسنة 2003 المؤرخ في 19 ماي 2003 الخاصة بالعمال الغير خاضعين لدفع الإشتراكات (مجموع 6).

- مبلغ المنافع القابلة للإستثناء = ((مجموع 5) ـ (مجموع 6)) = (المجموع 7)

- تدرس المنافع القابلة للإستثناء حسب الشروط المستوجبة وسقف الإعفاء لكل واحد منها والمحددة بمقتضى الأمر عدد 1098 لسنة 2003 المؤرخ في 19 ماي 2003 وتقسم إلى :

* منافع تستجيب إلى شروط وحدود الإعفاء = (المجموع 8)

* منافع لا تستجيب إلى شروط وحدود الإعفاء = (المجموع 9)

بحيث يكون : (مجموع 8) + (مجموع 9) = (المجموع 7)

المرحلة الثالثة : تحديد سقف 5 % المذكور بالأمر عدد 1098 لسنة 2003 المؤرخ في 19 ماي 2003.

* حالة أولى : إذا لم تقم المؤسسة بإسناد المنح المتصلة بالأنشطة الثقافية والرياضية والترفيهية والمنح الخصوصية المسندة لأعوان المؤسسة خلال إقامتهم بالخارج لإنجاز صفقات أو تصدير خدمات أو تداول خبرات والمساهمات التي يتحملها المؤجر بعنوان التأمين الجماعي على المرض أو التأمين الجماعي على الحياة ومقابل المهام الوقتية التي يقوم بها منخرطون بنظام آخر ومكافأة نهاية الخدمة أو غرامة مسندة كتعويض عن الضرر والمحددة قضائيا (المجموع 11).

يقع تحديد سقف 5 % كما يلي :

((المجموع 4) + (المجموع 7)) x 5 % = (المجموع 10)

* حالة ثانية : إذا قامت المؤسسة بإسناد المنح المتصلة بالأنشطة الثقافية والرياضية والترفيهية والمنح الخصوصية المسندة لأعوان المؤسسة خلال إقامتهم بالخارج لإنجاز صفقات أو تصدير خدمات أو تداول خبرات والمساهمات التي يتحملها المؤجر بعنوان التأمين الجماعي على المرض أو التأمين الجماعي على الحياة ومقابل المهام الوقتية التي يقوم بها منخرطون بنظام آخر ومكافأة نهاية الخدمة أو غرامة مسندة كتعويض عن الضرر والمحددة قضائيا (المجموع 11).

يقع تحديد سقف 5 % كما يلي :

((المجموع 4) + (المجموع 7) ـ (مجموع 11)) x 5 % = (المجموع 10)

المرحلة الرابعة : تحديد المبلغ المتجاوز لسقف 5 %

يمكن التعرض إلى إحدى الحالتين التاليتين :

الحالة الأولى :

المجموع 10 = (مجموع 8) ـ (مجموع 11) يكون المبلغ الخاضع للإشتراك = 0

الحالة الثانية :

إذا تجاوز حاصل المجموع (8 ـ 11) المجموع 10

يساوي المبلغ الخاضع للإشتراك = ((مجموع 8)ـ(مجموع 11))ـ(المجموع 10)

IV- تاريخ الفاعلية :

تطبيقا لمقتضيات القانون عدد 64 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 المتعلق بنشر النصوص القانونية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ودخولها حيز التنفيذ وخاصة في فصله الثاني فإن الأمر عدد 1098 لسنة 2003 المؤرخ في 19 ماي 2003 يدخل حيز التنفيذ إبتداء من تاريخ 30 ماي 2003.

وعملا بمراسلة السيد وزير الشؤون الإجتماعية والتضامن عدد 23572 بتاريخ 27 أكتوبر 2003 فإن أحكام هذه المذكرة تطبق بالنسبة لعمليات المراقبة الجارية والتي لم تستكمل في تاريخ صدور الأمر عدد 1098 لسنة 2003 المؤرخ في 19 ماي 2003 وعلى عمليات المراقبة المتعلقة بفترات سابقة والواقعة بعد صدور الأمر المذكور.

تلغى أحكام مذكرة العمل عدد 55 لسنة 2000 المؤرخة في 23 نوفمبر 2000 المتعلقة بضبط قائمة المنافع المستثناة من قاعدة الإشتراك بعنوان أنظمة الضمان الإجتماعي بداية من تاريخ صدور هذه المذكرة.

إدارة الإستخلاص والمراقبة مكلفة بمتابعة تطبيق ما جاء صلب هذه المذكرة.

إني أعير كل الإهتمام لتطبيق ما جاء بهذه المذكرة بكل حزم وعناية.

الرئيـــس المديـــر العـــام
خليـــل البلهـــوان